سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

شركة الماجد للعود

معلومات الاعتماد		
العنوان	سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة لشركة الماجد للعود	التاريخ
الإعداد	أمين سر المجلس	
التوصية	لجنة المراجعة	2024/02/28م
الاعتماد	مجلس إدارة الشركة	2024/04/21م
النسخة	2	2024/04/21م

المحتويات

	البيان	رقم الصفحة
1.	المقدمة	3
2.	المادة الأولى : التعريفات.....	4
3.	المادة الثانية: الغرض.....	6
4.	المادة الثالثة: نطاق التطبيق.....	6
5.	المادة الرابعة: الضمانات.....	6
6.	المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات.....	7
7.	المادة السادسة: الأنشطة والعمليات.....	8
8.	المادة السابعة: إعداد تقرير بنتائج التحقيق	10
9.	المادة الثامنة: قنوات تقديم البلاغ.....	10
10.	المادة التاسعة: تعديل السياسة.....	10

المقدمة:

تم اعداد هذه السياسة التزامًا بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم علاقة الشركة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، وتحديد الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الأطر والخطوات المتاحة والحمائية لكل من يعمل أو يتعامل لصالح الشركة للإبلاغ عن مخالفات الأنظمة ذات الصلة وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

إن الأحداث الثانوية الصغيرة يجب التعامل معها من خلال هيكل إدارة الشركة الطبيعي. ومتى كان ذلك ممكنًا يجب على العاملين التواصل مع مديرهم المباشر أولًا لمناقشة مخاوفهم وقلقهم حول أي سوء ممارسة.

لا يُراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو التشغيلية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة ممثلة بمجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو أي ممن لهم الصلاحية، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى، كما لا ينبغي استخدامها كذلك لإثارة أي أمور قد تصنف في المعتاد تحت بند اتهام الشركة سلوكيًا أو انضباطيًا.

Al majed oud الماجد للعود

سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م)، والمُعدلة بقرار رقم (8-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ (الموافق 2023/01/18م) وبناءً على نظام الشركات.

الشركة: شركة الماجد للعود

السياسة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

مُقدم البلاغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة.

العاملين: العاملين بموجب عقود عمل لدى الشركة ويشمل ذلك العاملين بجميع درجاتهم الوظيفية .

أصحاب المصالح: جميع من لهم علاقة بالشركة وبأعمالها

الفساد: إساءة استخدام السلطة.

الاحتيال: عمل متعمد، يتضمن استعمال الخداع لحيازة شكل من أشكال المنفعة المالية أو الحصول على ميزة من منصب، مما يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو معنوية..

المخالفة: أي تصرف خاطئ، أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات للأنظمة والتعليمات السارية. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

ب- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة).

ج- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الشركة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الشركة).

د- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

ه- الحصول على منافع أو مكافئات غير مستحقه من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

و- التلاعب بالقوائم الماليةانتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.

ز- سوء استخدام الصلاحيات لتحقيق منافع خاصة.

ح- إساءة إستخدام أصول الشركة و مواردهاالادعاءات الكاذبة، الاغفال، والتآمر.

ط- التعسف في استخدام السلطة.

ي- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الشركة.

قناة الاتصال: هي القناة المحددة في هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفة.

الإفصاح: أي بلاغ يتم بحسن نية من شأنه الإفصاح او إظهار أي معلومات قد تثبت القيام بنشاط مخالف.

لجنة المراجعة أو اللجنة: هي لجنة مُنبثقة عن المجلس، لديها صلاحيات الإطلاع علي نسخة من تقارير و نتائج التحقيق و التأكد من أن الشركة قامت بالإجراءات المناسبة لمعالجة البلاغات الواردة .

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

المادة الثانية: الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

1. تشجيع كافة الموظفين و أصحاب المصالح علي التبليغ بصورة رسمية و بكل ثقة عن التصرفات و الأحداث التي يشتبه في أنها تتضمن غشاً أو إختلاساً أو فساد أو إرتكاباً لمخالفات
2. تقديم وسيلة سرية بغرض الإبلاغ عن أي مخالفة.
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن المخالفات.
4. القضاء علي أعمال الغش و الإختلاس و الفساد و سوء السلوك أو الحد منها
5. التعامل مع كافة حالات الغش و الإختلاس و الفساد وسوء السلوك المبلغ عنها في الوقت المناسب و بشكل ملائم و مهني.
6. إظهار و تأكيد حرص إدارة الشركة لمحاربة الغش و الإختلاس و الفساد

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه السياسة على أي مخالفة نظامية " غشاً أو إختلاساً أو فساد " ترتكب بواسطة موظفي الشركة , المساهمين , الإستشاريين , الموردين و المتعاقدين أو أي طرف لدية علاقة عمل أو منفعة مع الشركة

المادة الرابعة: الضمانات

- تضمن السياسة عدم تعرض مُقدم البلاغ للإيذاء أو لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو تعاقده أو مصالحه أو مكانته الاجتماعية في الشركة أو التقليل منها أو حرمانه تقدم وتطور منافعه أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بنية الحرص والإصلاح وأن تتوفر لدى مُقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- من أجل حماية المصلحة الشخصية لمُقدم البلاغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل الجهد الممكن للمحافظة على

كتمان وسرية هوية مُقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

- كذلك يتوجب على مُقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المُقدم من قِبله وعدم كشفه لأي عامل أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضًا عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
- سيتم القيام بالتحقيقات المهنية اللازمة للتحقق من صحة البلاغات بصرف النظر عن مدة خدمة المبلغ ضده موقعه أو أهميته المهنية أو الوظيفية أو علاقته بالشركة.

المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات

1- على مجلس الإدارة – بناءً على اقتراح لجنة المراجعة – وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

2- تقوم الجهة المختصة المفوضة من الشركة بالنظر في البلاغات المُقدمة واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المُناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.

3- تكون لجنة المراجعة هي مختصة بالتحقق من كفاية الإجراءات التي تنبتها الشركة في معالجة البلاغات الواردة والتحقق من مدى معالجتها على أساس سليم وعادل.

4- جميع أصحاب المصالح والعاملين الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البلاغات و/أو التحقيقات، لا يحق لهم الكشف عن نتائج التحقيق أو مناقشتها مع أي شخص غير الأشخاص الذين لهم الحق في معرفة هذه النتائج؛ من أجل تجنب الإساءة إلى أشخاص مُتهمين ظهرت براءتهم مما نُسب إليهم، وكذلك من أجل حماية الشركة من المسؤولية المدنية المُحتملة.

5- تحتفظ الجهة المختصة المفوضة من الشركة بجميع السجلات والوثائق المُتعلقة بالبلاغات.

المادة السادسة: الأنشطة والعمليات

أولًا: مُقدم البلاغ

1- يقوم مقدمو البلاغات بتقديم بلاغاتهم مع تقديم المعلومات الثبوتية إلى قناة الاتصال المتبعة داخل الشركة (يستطيع موظفو الشركة و اشخاص من خارجها تقديم البلاغات).

2- يجب أن يُثبت مُقدم البلاغ حسن نيته ولا يُشترط إثبات صحة البلاغ.

3- يُمنع أن يقوم مُقدم البلاغ من التصرف من تلقاء نفسه في إجراء أي تحقيق.

4- لا يجوز لمُقدم البلاغ -تحت أي ظرف من الظروف- أن يُشارك المُراسلات الموثقة والمُتبادلة بينه وبين الجهة التي تباشر البلاغ مع الغير، وعدم الالتزام بذلك قد يؤدي إلى قيام الشركة بإجراءٍ تأديبي في حق العامل ،

5- يجب ان يتم تقديم البلاغات بحسن نية . مع احتفاظ الشركة بحقها في رفع دعوي قضائية إذا ثبت ان البلاغ المقدم كيدي أو تم تقديمة بسوء نية مُتعمد .

ثانياً: اختصاصات لجنة المراجعة حول البلاغات المقدمة:

التحقق من اتخاذ إدارة الشركة الإجراءات الواجب القيام بها عند تلقي البلاغات وفقا لهذه السياسة، وذلك من خلال التقارير الدورية التي ترفع للجنة

ثالثا: اختصاصات الجهة المختصة المفوضة من الشركة حول البلاغات المقدمة:

1- التحقق المبدئي من صحة البلاغ، و إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.

2- التعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بصورة عالية السرية وبطريقة عادلة ومناسبة.

3- إذا تبين أن البلاغ غير مُبرر، لن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

4- يتوجب على الجهة المختصة " إذا أمكن " ان تحصل من مقدم البلاغ علي ما يلي :

- تقدير لقيمة الضرر و الخسارة علي الشركة
- الفترة / الفترات التي حدث / حدثت خلالها واقعة او وقائع البلاغ
- تاريخ اكتشاف الغش او الاختلاس أو الفساد و كيف تم الاكتشاف
- طبيعة المخالفة و الأسباب التي أدت إلي وقوعها .
- هل تم تحديد الشخص المشتبه به المتسبب في وقوع الواقعة محل البلاغ
- هل يوجد تواطؤ من قبل مشتبه بهم اخرين
- هل الواقعة محل البلاغ واقعة متكررة و مستمرة

5- يجوز للجهة المختصة أن تستعين بأي جهة خارجية متخصصة للقيام بأعمال التحقيق.

6- يجوز للجهة المختصة أن تستعين بأي عامل أو جهة داخل الشركة.

7- تقوم الجهة المختصة بإحالة البلاغ إلى الجهات الحكومية المختصة إذا رأت ذلك.

8- تلتزم الجهة المختصة بإخطار المُبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.

9- سيتاح للمُبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق مالم تكن هناك أسباب قهرية تمنع قيام ذلك.

10- لن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعلٍ خاطئ مالم يكن هناك دليل وجيه يؤيد ذلك.

11- يُمكن تزويد مُقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مُقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

12- يتم تحديد الإجراءات التأديبية وفقًا للسياسات الداخلية ونظام العمل.

المادة السابعة: إعداد تقرير بنتائج التحقيق

1. يتم رفع تقرير مختصر من قبل الجهة المختصة أو من يفوضه الرئيس التنفيذي للشركة بشكل خاص و سري عن وضع كافة الحالات التي لازالت تحت التحقيق . يجب ان يتضمن هذا التقرير طبيعة المخالفة , طبيعة و حجم الخسارة , سبب الضرر , القطاع / الإدارة ذات العلاقة وكذلك مرحلة التحقيق
2. يجب إرسال كافة تقارير تحقيق الإبلاغ عن الغش و الاختلاس إلي الرئيس التنفيذي للشركة من قبل الجهة المختصة أو من يفوضه الرئيس التنفيذي للشركة . في حال التأكد من أن المخالفة أو سوء السلوك تتعلق بأحد من التنفيذين يجب ان يتم إرسال نسخة من التقرير إلي لجنة المراجعة.
3. لغرض إتخاذ التدابير التصحيحية و الوقائية الضرورية يجب ان تقوم الجهة المختصة أو من ينوب عنها بإبلاغ الرئيس التنفيذي للشركة بالإجراءات المتخذة أو تلك التي سيتم إتخاذها بناء علي تقرير التحقيق المستلم.
4. يقوم مدير المراجعة الداخلية / أمين سر اللجنة و بشكل دوري بإستعراض مختصر للجنة المراجعة لكل حالات التحقيق التي تم تنفيذها في إجتماع خاص و سري .

المادة الثامنة: قنوات تقديم البلاغ

يتم تقديم البلاغ عبر القناه الرسمية المتبعة داخل الشركة

المادة التاسعة: تعديل السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسبًا بناءً على توصية لجنة المراجعة.